مجلس الخدمة المدنية

قـرار رقـم (4) لسنة 2024

بشأن تعديل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

– وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت ،

– وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قـــرر

مادة (1)

تُعدّل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت الواردة بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 المُشار إليه لتُصبح على النحو التالي :

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء بالدرجة
نائب من الدرجة الثانية	ثلاث سنوات
نائب من الدرجة الأولى	ثلاث سنوات
محامي (ب)	خمس سنوات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"
شريدة عبد الله المعوشرجي

صدر في : 18 من رمضان 1445 هـ
الموافق: 28 من مارس 2024 م